

1747 - حكم من وجد ضالة إبل - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

الاخ نوري يقول انا كنت مقيم بصحراء لرعى الاغنام. وووجدت جمل انا واحد زملاء المهنة وتركت هذا الجمل مع زميلي وهو الذي كان يقوم برعايته وبعد ذلك بعنه بمبلغ ثلاثة مئة جنيه. اخذت انا مئة والباقي لزميلي. ما حكم ما فعلنا؟ جزاكم الله خيرا - 00:00:00

بان عرفنا بلد ذلك الجمل لكننا لا نعرف صاحبه بالضبط على كل حال قد اخطأ اخطأتم ما في اهل اليمين والواجب ترك الجمل وعدم اخذه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الابل - 00:00:25

قال للسائل دعها فان معها حذاءها وشقائقها تلجم الماء وتخرج الشجرة حتى يجدها ريها وغضب عليه الصلة والسلام فدل ذلك على ان ظل الابل لا يجوز اخذها بل تترك لانها - 00:00:43

دابة قوية تمنع صغار السباع عنها وتعيش على الرعي والشرب يا اهلك تحصلوها في البراري وهي لا صبر على الظماً وقوه على المشي فلا يجوز اخذها بل يجب تركها الا اذا كانت في محل خطيب - 00:00:59

مشبعة للاسود والنمور ونحو ذلك مما يفترسها او في بلاد يأكل اهلها الضوال فان من وجدها من المحسنين يصلى يأخذها ويسلمها لولي الامر ولـي امر المسلمين حتى يحفظها لصاحبها في رعايا المسلمين - 00:01:22

او تبيعها ويحفظ صفاتها حتى يجدها ريها ويسأل عنه في موائى محالة او يجعلوها عند من يرعاها حسب ما يراه مصلحة في ذلك اما الواجب فليس له ان يجعلها معي منه وليس له ان يبيعها وليس له - 00:01:45

ان يكون ثمنها بل عليه ان يسلّمها لولي الامر حتى يحفظها ولـي الامر مع رعي المسلمين مع المسلمين او مع راعي خاص او يبيعها على حسب ما يراه انه اصلاح لصاحب الناقة - 00:02:04

مع حفظ صفاتها واوسامها وسميتها حتى يعرف ريها - 00:02:19